

علم أصول الفقه

١٧ ٣٠-٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

- [التنبیه الثامن] الأصل المثبت
- التنبیه الثامن: فی الاصل المثبت، و قد اشتهر بين المحققين المتأخرين مطلبان:

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

• **الأوّل**: الفرق بين الأمارات و الاصول بأنّ الأمارات تثبت اللوازم زائداً على المدلول المطابقى، بخلاف الاصول.

• **الثانى**: أنّ الاستصحاب يترتب عليه الأثر المستصحب إذا كان أثراً شرعياً، و يترتب عليه كل أثر شرعى مترتب على المستصحب بلا واسطه، أو بواسطة أثر شرعى، و لا يترتب عليه ما يكون بواسطة أثر عقلى.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و من العجيب أنه قد اشتهر هذان الأمران بين المحققين المتأخرين شهرة عظيمة، ولكن لا يوجد فيما يذكرونها من أدلة على ذلك ما يكون في الوضوح بمستوى هذه الشهرة، بل هي أدلة متزعزعة أو دعاوى بالإمكان لأحد أن يقابلها بدعوى أخرى مثلها.
- و على أي حال فالكلام يقع في هذين الأمرين في مقامين:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- لوازم الأمارات و الاصول:
- المقام الأوّل: في الأمر الأوّل و هو الفرق بين الأمارات و الاصول بحجية اللوازم في الاولى دون الثانية.
- و هناك اتجاهان لتوضيح هذا الفرق و تبريره:

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

- **الاتجاه الأول**: ما ذهب إليه المحقق النائيني (رحمه الله) من فرض فرق ثبوتى بينهما، أعنى: أن سنخ الحجية المجعولة فى الأمارات يختلف عن سنخ الحجية المجعولة فى الاصول، فالأول يقتضى حجية لوازم الأماره، و الثانى يقتضى عدم حجية لوازم الاصول .

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه المحقق الخراساني (رحمه الله) من أن الفرق بينهما إثباتي، فلسان دليل حجية الأمانة شمل صدفة اللوازم، ولسان دليل حجية الأصول لم يشمل صدفة ذلك .

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و السيد الاستاذ ذهب إلى روح هذا الاتجاه، أي: أنه ذهب إلى أن الفرق يجب أن يفتش عنه في لسان الدليل، إلا أنه لم يقبل كون لسان الدليل في كل الأمارات مقتضياً لحجية المثبتات، بل قال بالتفصيل في ذلك .

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و نحن نتكلم في كل من الاتجاهين في لسان الأصحاب، و نبين ضمناً ما هو تحقيق الكلام في المقام فنقول:
- أمّا الاتجاه الأول: فقد ذكر المحقق النائيني (رحمه الله)

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

الأثر النفسي و الوصفي (ثبوت الاستقرار و الكمال للنفس)

الطريقيّة و انكشاف الواقع

تحريك الإنسان في عمله نحو الواقع

التنجز و التعذير

آثار العلم

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أن للعلم أربعة آثار:
- ١- الأثر النفسى و الوصفى من ثبوت الاستقرار و الكمال مثلاً للنفس و نحو ذلك.
- ٢- الطريقيَّة و انكشاف الواقع، و ربط الإنسان به.
- ٣- تحريك الإنسان فى عمله نحو الواقع.
- ٤- التنجيز و التعذير.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- **أما الأثر الأول** فهو مختصّ بالعلم، و لا يقوم مقامه شيء آخر.
- **و أما الأثر الثاني** فالأماره تقوم مقام العلم في هذا الأثر، و هذا معنى جعل الطريقيه و تتميم الكشف.
- **و أما الأثر الثالث** فيقوم مقام العلم فيه الاصول التنزيليه و المحرزه كالاتصحاب.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أما الأثر الرابع فلم يفرض (رحمه الله) قيام شيء مقام العلم فيه، و لا يرى إمكان جعل المنجزية و المعذرية، بل ذكر أن الاصول غير التنزيلية - أيضاً - تقوم مقام العلم في الأثر الثالث، إلا أن الفرق بينها و بين الاصول التنزيلية هو أن الاصول التنزيلية اقيمت مقام العلم في الجري العملي على طبق الشيء على أنه كأنه الواقع تنزيلاً و تعبدًا، و الاصول غير التنزيلية اقيمت مقام العلم في الجري العملي من دون افتراض هذا التعبد و التنزيل.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هذه المطالب تنقلب عند المحقق النائيني (رحمه الله) إلى اصطلاحات فحينما يطلق اصطلاح الأمانة يقصد بذلك ما أقامه الشارع مقام العلم في الأثر الثاني، و حينما يطلق اصطلاح الأصل يقصد به ما أقامه الشارع مقام العلم في الأثر الثالث. و على هذا الأساس يقول:

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

- إنَّ لَوَازِمَ الْأُمَارَاتِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْكَشْفَ وَالطَّرِيقِيَّةَ لَا يَخْتَصُّ بِالشَّيْءِ دُونَ لَوَازِمِهِ، فَإِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ فَقَدْ انْكَشَفَ كُلُّ لَوَازِمِهِ،
- وَ لَوَازِمَ الْأَصُولِ غَيْرُ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْعِلْمِ فِي الْجَرِيِّ الْعَمَلِيِّ عَلَى طَبَقِ شَيْءٍ لَا يَسْتَلْزِمُ اقْتِضَاءَ الْجَرِيِّ الْعَمَلِيِّ عَلَى طَبَقِ لَوَازِمِهِ.

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

- و أورد عليه السيد الاستاذ بأنه كما لا يكون التعبّد بضرورة الجرى العملى على طبق شىء مستلزماً للتعبّد بضرورة الجرى العملى على طبق لوازمه كذلك اليقين التعبدى بشىء غير مستلزم لليقين التعبدى بشىء من لوازمه. نعم، يوجد تلازم بين اليقين الحقيقى بشىء و اليقين الحقيقى بلوازمه. و فى باب الأمارات لا يوجد يقين حقيقى بالشىء، و إنما يوجد اليقين التعبدى ،

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و من هنا ذهب السيد الاستاذ إلى أنه يجب التفيتش عن الفرق في لسان الدليل، لا عن فرق جوهرى بين الحجيتين.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أقول: أمّا أن ننكر الفرق الجوهرى بين الحجّيتين بعد افتراض بطلان الفرق الجوهرى الذى ذكره المحقق النائينى (رحمه الله)، فهذا موقوف على عدم وجود فارق جوهرى آخر، و سوف نذكر - إن شاء الله - ما هو التحقيق فى ذلك،

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا الإشكال الذي أورده على الفرق الجوهرى المذكور فى كلام المحقق النائينى (رحمه الله) فهو وارد عليه فى حدود التقريب الذى بيناه لكلامه، و الذى يكون موجوداً فى تقريرى بحته، لكننى أظنّ أنه (رحمه الله) ينظر إلى أحد أمرين انطمسا فى خلال الكلام، و لم ينعكسا على التقريرين:

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

- الأمر الأول: أن تدعي الملازمة العرفية بين جعل الطريقة و الكشف التعبدى بالنسبة إلى شيء و جعل الطريقة و الكشف التعبدى بالنسبة إلى لوازمه، و لا تدعى ملازمة من هذا القبيل بين جعل الأصل قائماً فقام العلم فى اقتضائه للجرى العملى على طبق ذلك المعلوم و جعله قائماً مقامه فى ذلك بلحاظ اللوازم.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و نكتة الفرق بينهما هي: أن العلم - حسب ما افترضه المحقق النائيني (رحمه الله) - له صفة الكاشفية و له صفة الاقتضاء للجري العملي، و الشارع قد يعطى للشيء تعبداً صفة الكشف، و قد يعطى له تعبداً صفة اقتضاء الجري العملي على طبق شيء.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أمّا الكشف الذي أعطاه تعبداً فلو فرض أنه كان - على فرض المحال - قد أعطاه حقيقة كان لازمه لا محالة الكشف عن كلِّ الملازمات، و هذا أصبح نكتة لفهم العرف من إعطاء الكشف تعبداً إعطاءه بالنسبة للملازمات أيضاً.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا صفة الاقتضاء للجري العملي فلو فرض محالاً أن الشارع أعطاهما لغير العلم تكويناً لا تعبداً لم يكن يستلزم ذلك اقتضاء الجري العملي بالنسبة للملازمات، فتلك النكته غير موجودة هنا، و لهذا لا تتعد تلك الملازمة العرفية هنا.

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

- الأمر الثاني: أن يفترض أن دليل التعبد بشيء في الأمارات و في الاصول يكون فيه بحسب الإثبات إطلاقٌ يشمل ذاك الشيء و جميع آثار ذاك الشيء و لو كانت عقلية، بلا فرق في ذلك بين الأمارات و الاصول.

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

- و هذا الإطلاق ينتج في باب الأمارات حجية اللوازم؛ لأن من آثار كشف الشيء كشف جميع ملازماته، فدليل التعبد بكشفه دليل على التعبد بكشف جميع ملازماته، ولكنه لا ينتج في باب الاصول حجية اللوازم؛ لأن المتعبد به في الاصول هو اقتضاء الجرى العملي، و يكون الأصل منزلاً منزلة العلم في اقتضائه للجري العملي، و اقتضاء العلم للجري العملي على طبق المعلوم ليس من آثاره اقتضاء الجرى العملي على طبق ملازماته الشيء.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- نعم يوجد هنا تلازم بين الاقتضائين من باب ملازمة المقتضيين، و هما العلم بالشئ و العلم بلوازمه.
- و لكن هذا الأمر الثانى لا ينسجم مع مبنى المحقق النائنى (رحمه الله).

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

- توضیحاً: أن هذا الأمر إنما ينسجم بناءً على تفسير جعل الطريقيه بتنزيل الأماره منزله الكاشف في الآثار، فيدعي أن الدليل مطلق يشمل كل الآثار، لكن المحقق النائيني (رحمه الله) لا يقول بجعل الطريقيه بهذا المعنى؛ إذ هذا يرجع إلى جعل الآثار من المنجزية و المعذرية، و هو يرى جعل المنجزية و المعذرية محالاً،

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

• و إنما يقول بجعل الطريقية بمعنى إيجاد الفرد الاعتباري للعلم على نحو مجاز السكاكي، فعندئذ يترتب عليه - لا محالة - كل أثر يكون بنفسه أثراً للجامع بين الفرد الوجداني و الفرد الاعتباري، و يدعى أن التنجيز و التعذير من هذا القبيل، و لا يترتب عليه كل أثر لا يكون أثراً للجامع، و إنما يكون أثراً للفرد الوجداني فقط، و ذلك من قبيل انكشاف اللوازم، فإنه أثر للانكشاف الحقيقي فقط، دون التعبدى.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

• و على آية حال، فتحقيق المطلب: أن الفرق الجوهرى بين الأمارات و الاصول أعمق جوهرية من الفرق بين لسان جعل الكاشفية و لسان جعل اقتضاء الجرى العملى، و يكون الفرق بين الأمارات و الاصول فى حجية اللوازم و عدمها أكثر ارتباطاً بذاك الفرق الجوهرى الذى نحن نقوله منه بهذا.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

• و توضيح ذلك: أنه مضي في محله أن جعل الحكم الظاهري عبارة عن جعل الخطاب الحافظ لبعض الملاكات الواقعية عند تراحمها في مرحلة الحفظ، فالمولى يحكم في ذلك قانون الأهم و المهم، و بعد الكسر و الانكسار يجعل الحكم الظاهري، و ترجيح أحد الجانبين على الآخر تارة يكون بلحاظ سنخ المحتمل و أهميته، و اخرى بلحاظ درجة الاحتمال و قوته.

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

• ففي باب أصالة الحلِّ و أصالة الاحتياط لاحظ المولى
 سنخ المحتمل، و هو الحلِّيَّة أو الحرمة، و هذا روح
 الأصل المحض. و في باب حجية خبر الواحد و الظهور
 لم يلاحظ المولى ذلك، فإنَّ المولى جعل بنحو القضية
 الحقيقية خبر الثقة مثلاً حجة سواء فرض مدلوله الحلِّيَّة
 أو الحرمة أو أى شىء آخر،

[التنبية الثامن] الأصل المثبت

- فالملحوظ ليس هو خصوصية في سنخ المحتمل ابداً و
انما الملحوظ هو غلبة صدق خبر الثقة و قوة الاحتمال
حسب نظر المولى إلى أفراد خبر الثقة بنحو القضية
الحقيقية. و هذا هو روح الامارة المحض،

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- ولا فرق في ذلك كله بين أن يجعل الحكم بلسان جعل الكاشفية و الطريقة، أو جعل اقتضاء الجرى العملي، أو جعل التنجيز و التعذير، أو أي شيء آخر، و إنما كل هذه قشور و أفاظ، و ليست هي الفارق الحقيقي بين الأمارات و الاصول.

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

- نعم، يكون لسان جعل الطريقة و قوله: (ليس لأحد التشكيك فيما يروى عنا ثقاتنا) أنسب من السنة اخرى بلاغياً بالأمارات باعتبار النظر فيها إلى قوة الاحتمال.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و إذا عرفت روح الأمانة المحض، و روح الأصل المحض قلنا:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

• إن الأمانة بعد أن فرض أن المنظور في حجيتها ليس إلّا درجة كشفها، و لم تلحظ أي خصوصية في جانب المحتمل، فلا محالة تصبح لوازمها حجة؛ لأن درجة الكشف نسبتها إلى المدلول المطابقى و المدلول الالتزامى على حد سواء، و المفروض أنها هي العلة التامة لجعل الحجية، و لم تلحظ أي خصوصية في جانب المحتمل، و لذا لو قامت الأمانة على ذاك المدلول الالتزامى لكان حجة. وعليه، فتثبت هذه اللوازم بنفس ملاك ثبوت المدلول المطابقى.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا في جانب الاصول فليس الأمر كذلك، فلو فرضت ملازمةً مثلاً بين حلّية العصير العنبي إذا غلى و وجوب الدعاء عند رؤية الهلال و اثبتنا الحلّية بالأصل، فهذا الأصل إنّما جرى بلحاظ أهمية المحتمل، و هو الحلّية و عدم الإلزام، و لا ملازمة بين أهمية الحلّية من الحرمة و أهمية وجوب الدعاء من عدم الوجوب،

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

• و لو كان المحتمل في جانب اللازم من سنخ المحتمل في جانب المدلول المطابق، كما لو فرضت الملازمة بين حلية العصير العنبي و حلية شيء آخر كالعصير التمرى مثلاً، فالمحتمل في جانب اللازم بنفسه مصداق لدليل حجية الأصل، و تجرى فيه أصالة الحل، و لو فرض أنه لم يكن مصداقاً لأصالة الحل و كان دليل أصالة الحل مختصاً بالعصير العنبي إذن لا نعلم أن الحليتين من سنخ واحد في درجة أهمية المحتمل، هذا كله في الأمانة المحض و الأصل

المحض.

[التنبیه الثامن] الأصل المثبت

• و قد يلحظ المولى كلا الجانبين، أعني جانب الاحتمال و جانب المحتمل معاً، و ذلك كما في قاعدة اليد بناءً على لحاظ قوة الكشف فيها، و قاعدة الفراغ التي يكون ظاهر دليلها هو لحاظ درجة الكشف، و لكن في نفس الوقت لوحظ فيها جانب المحتمل أيضاً، فتري قاعدة اليد إنما تكون في قسم خاص من المحتملات، و هو الملكية،